

## 47 الفقه المالكي \_كتاب الفلس وأحكامه ، د.ياسر النجار

### #الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع والسبعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. عند باب الفلس. الفلس - 00:00:00 هو نوع من الحجر يعني. يعني الانسان المفلس. تمام؟ الذي عليه ديون اكسر من المال الذي عندهم. فقالوا هو احاطة الدين بمال المدين. يعني كون الدين الذي عليه اقصر من المال الذي معهم. والتفليس عبارة عن ما - 00:00:53 عبارة عن خلع الرجل من ما له لغرمائه. يعني المال الذي عنده ما عادش ينفع يايه يتصرف فيه. ينتقل الى الغرماء. والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس. اللي هو الحاكم حكم عليه. تمام؟ قالوا وهو مشتق من الفلوس التي هي احد - 00:01:13 النقود لنفس يعني وصل لمرحلة حتى ما عادش معه فلس يعني امشي بها. قالوا اعلم ان لمن احاط الدين بماله وهو المدين لا له سلاسة احوال. الحالة الاولى قبل التفليس - 00:01:33

يعني قبل ان نحكم عليه بالتفليس. وهي منعه وعدم جواز التصرف في ما له بغير عوض فيما لا يلزمها مما لم تجري العادة بفعله. يعني مسلا هو خالص يعني بقى الدين اللي عليه اكثر وحكمنا بتفليسه. تمام؟ فعند هذه ما عادش ينفع ان هو يهب ما له لانسان ولا ان يتصدق لانسان ولا - 00:01:49

اذا كان عنده عبيد مسلا او يعني يفعل اي شيء يخرج هزا المال من عنده. تمام؟ وما ينفعش مسلا يقر لمن يتهم عليه يعني يقول لك ايه والله انا كان علي مائة الف لزوجتي او مائة الف لابني او كان صديق ملاطف يعني صديقه قريب جدا جدا مني - 00:02:14 فدي لو قال لو اقر بدين له قال لك لا يقبل. ولكن يجوز بيعه وشراؤه. يعني في الحالة دي يجوز ان هو يبيع ويشتري. تمام؟ الحالة اللي هي تفليس عام - 00:02:34

وهو قيام الغرماء عليه. يعني الغرماء يروحوا عليه. ويطلبونه بالدين وقالوا لهم سجنـه ومنعـه حق حتى من البيـع والـشراء والـاخـر والـعطـاء. يبقى دي الحالة الثانية اللي هو التفليس العام اذا الغرماء قاماـ عليهم. فعندئـذ من حقـهم ان يمنعـوه من البيـع ومن الشرـاء - 00:02:46

من الاخـر ومن العـطـاء حتى لـان مـمـكن مـسـلا يـبـيع مـا عنـهـ منـ المـال. تمام؟ عنـهـ بـيـوتـ فـيـ بـيـعـهاـ. فـعـنـ اـنـ آـيـنـ الـفـلوـسـ بـتـاعـتـهـمـ الانـ اوـ بـتـاعـهـ بـايـ شـيـءـ يـقـضـيـ؟ـ الحـالـةـ السـالـسـةـ الـلـيـ هوـ تـفـلـيـسـ خـاصـ.ـ التـفـلـيـسـ الـخـاصـ الـلـيـ هوـ ايـهـ - 00:03:06

خلعـ ماـ لهـ لـغـرـمـائـهـ.ـ انـ اـحـنـاـ نـاـخـدـ الـمـالـ بـتـاعـهـ كـلـهـ وـنـدـيـ لـهـ الغـرـمـاءـ.ـ طـبـ التـفـلـيـسـ الـاعـمـ هوـ قـيـامـ زـيـ الـدـينـ يـعـنـيـ الـلـيـ هوـ اـصـحـابـ الـدـينـ حلـ اـجـلـهـ اوـ كـانـ حـالـاـ اـصـالـةـ.ـ يـعـنـيـ سـوـاءـ الـدـينـ بـتـاعـهـ حلـ اوـ هوـ الـدـينـ فـعـلـاـ كـانـ هوـ اـصـلـاـ يـعـنـيـ لـيـهـ خـالـصـ - 00:03:23 علىـ مـديـنـ لـيـسـ لـمـدـيـنـ مـاـ يـفـيـ بـالـدـيـنـ يـعـنـيـ الـمـدـيـنـ مـسـلاـ فـرـضـنـاـ اـنـ اـلـاـ مـسـلاـ مـعـيـ مـائـةـ الـفـ.ـ وـعـلـيـ دـيـنـ مـائـةـ الـفـ اـذـاـ كـانـ الـدـينـ الـلـيـ عـلـيـ مـائـةـ وـعـشـرـةـ.ـ فـعـنـ اـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـوزـ لـهـمـ اـنـ هـمـ يـحـجـرـوـاـ عـلـيـ.ـ بـاـنـ كـانـ مـاـ مـعـهـ اـقـلـ مـنـ الـدـينـ.ـ وـكـذاـ اـنـ كـانـ - 00:03:43

كانـ مـساـوـيـاـ لـهـ.ـ يـعـنـيـ عـنـدـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ قـالـواـ اـيـهـ؟ـ قـالـ لـكـ مـسـلاـ اـنـاـ عـلـيـ مـيـتـ الـفـ فـعـنـدـئـذـ يـجـوزـ لـهـ اـيـضاـ اـنـ هـمـ يـحـجـرـوـاـ عـلـيـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ اـنـاـ عـلـيـ مـائـةـ الـفـ - 00:04:05

وانا معي مائة وعشرة فليس من حقهم في هذه الحالة ان هم ايهم يحرروا علي. قالوا واما لو كان معه اكثر من الدين فليس له منه. يعني الان انا معي فلوس اكسر من ديني عليه الا ان يتبرع بما ينقص ما له عن الدين فله مانعه. يعني مسلا فرضنا انا علي دين ميت الف - 00:04:23

ومعه ومعي مائة وعشرة. فانا ما ينفعش اروح اتبرع مسلا بعشرين الف يبقى كده ينقص الایه ؟ الدين. قال لك لا يجوز. تمام ؟ اي منع من من احاط الدين بماله من اول حاجة بيده وشراؤه واحده وعطاءه يمنع من هزا. ويمنع من اعطاء كل ما بيده من المال - 00:04:43

لبعض من الغرماء دون بعض. يعني مسلا فرضنا ان انا علي دين لمحمد ولزيد وابراهيم. قمت جاي رايح اديت الدين بتاع محمد مسلا له مائة الف. وآآ ابراهيم له مائة الف وزيد مسلا له مائة الف. وانا كل الذي معى مسلا مائة الف. قمت جاي مدיהם لمحمد. هزا لا يجوز لان لابد ان الدين يوزع على كل الغراماء 00:05:03

على حسب نصيب كل واحد منهم. ومنع من اقراره لمتهم عليه من ولد ونحوه من زوجة يميل لها او صديق ملاطف تمام ؟ يعني ايه اقرار ؟ يعني مسلا انا الان عليا - 00:05:23

مائة الف وانا كل اللي املكه مائة الف. فعندئذ الغرماء سياخذون المئة الف صح ؟ اه. اقوم انا قايل ايه ؟ وانا علي اختي كمال خمسين الف. يبقى هي الان ستدخل مع من ضمن من ؟ من ضمن الغراماء. قال لك لو اقر لزوجة او مسلا لولد - 00:05:37

من اول صديق ملاطف يعني صديق له قريب جدا منه قال لك لا يقبل الاقرار في هذه الحالة. تمام ؟ لا يقبل اقراره. معنى ذلك هو يعطي لهم اما الدين اللي هو - 00:05:57

اما المال الذي معه فيوزع للغرباء ولا يوزع لمن اقر له من وارس اه من زوجة مسلا او ولد او شيء. اما مسلا لو هو اقره لانسان اجنبي تمام ؟ وغير متهم عليه فعند ازن هزا جائز ويكون ايه ؟ هو من ضمن الغراماء الذين يحق لهم المطالبة بالدين - 00:06:07

قالوا ومنع من حج السرورة. اي حج السرورة ؟ اللي هو ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. هزا جائز عند السادة المالكية مع الكراهة. تمام ؟ ما ينفعش يروح - 00:06:27

حج عن واحد اخر وقبل ان يحج عن نفسه. لان ما له الان للغرباء فحج التطوع اولى بالمنع. يعني هو ما ينفعش يروح يحج وهو عليه فلوس للغرباء. ومنع من - 00:06:37

من سفر لتجارة او غيرها انحل دينه او كان يحل بغيرته. يعني هو مسلا ايه الدين بتاعه حل وبعدين هو عايز يسافر. طب الان احنا عاوزين فلوسنا قال لك يمنى - 00:06:47

طب فرضنا مسلا هو الدين هيحل بعد شهر وهو مسافر لمدة خمسة اشهر قال لك يمنع ايضا. تمام ؟ طيب الحكم بخلع مال المفلس لغرمائه قال لك للغريم رفع من احاط الدين بماله للحاكم. يعني مسلا الغريم اللي هم لهم فلوس انا الان افلست. فعندتهم من حقهم ان هم يرفعوا امر للحاكم - 00:06:57

عندئذ يحكم بعد اسباب احاطة الدين بماله. بخلع بخلع ماله لغرمائه. سواء انا حضرت او لم يعني انا كنت غائب او موجود يعني مسلا وراحوا للحاكم قالوا له ان ياسر عليه لنا مسلا فلوس مائة الف وهو اصلا كل الذي يملكه مائة الف او تسعين الف - 00:07:21

فعند ازن الحاكم يحكم ان فلوسي ما عدش لينا حق التصرف فيها وان هي تروح لهؤلاء الایه ؟ الغراماء. سواء انا كنت موجود طب افرض انا غائب ايضا يحكم علي. ولا يتوقف الحكم على حضوره. تمام ؟ يعني توقفوا الحكم على حضور الایه ؟ بخلاف غيرهم من العلماء. قال لك الحكم على الغائب عند - 00:07:41

المالكية يجوز. فعندئذ يقتسمون المال بالمحاصلة. وهذا هو التفليس الاخص. يعني سياتي معنا الان يعني ايه المقصود بالمحاصلة طيب ومحل حكم الحاكم بما ذكر ازا توفرت هذه الشروط. اول شرط ان يكون الدين الذي عليه قد حل بعد سبنته - 00:08:00

كلا او بعضا. يا عمي اما ازا كان الدين مسلا لسه بعد سنة تمام ؟ ليس من حقهم ان يفلس عليه. ان يحكم عليه بالفلس. تمام ؟

00:08:20 بتفليس. فعند ازن اذا -

حل الدين او بعض الدين فلا يفلس من لم يحل عليه شيء ازا حجر بموجب. انا لستة الدين لستة ما جاش علي فانت ما تجيش تحكم على بالايده وان يطلبه رب الدين بدینه. يعني - 00:08:30

اذا اه يعني مسلا انا علي فلوس. وبعدين اصحاب الدين لم يطلبوا. تمام؟ فعند ازن انا لا يحكم علي. وسواء اجتماع ارباب الدين كلهم على طلبه او طلب بعضهم وابي غيره من بقية الغراماء. او سكت. يعني بعضهم سكت وبعضهم يقول لك لا انا مش هحكم عليه بالفلس. فعند ازن - 00:08:45

في طلب بعض الغراماء. يعني يكفي طلب البعض بس. يعني لو واحد طلب والحاكم يعني آآ امر بالحجر عليه من اجل التفليس. فعند ازن الجميع ايضا يتساون معه. يعني فرضنا واحد طلب بالايده ؟ طلب ان هو يحجر على المفلس هزا. فعند ازن هو لوحده اللي ياخذ الدين ؟ لا. هو يكون شريك - 00:09:05

جميع الغلماء حتى الذين لم يطالبوا بالتفليس. حتى الذين لم يطالبوا بالايده ؟ بالتفليس. طيب وان يزيد الدين الذي علا عليه الحال على ما له الذي بيد المفلس. يعني مسلا انا مسلا معنی مائة الف - 00:09:25

وبعدين الدين اللي علي مائة وعشرة. فعند ازن من حقه ان ايده ؟ ان يطالبني في هزة الحالة. اما ازا كان انا علي آآ مائة الف ومعنی مسلا مائة عشرة مسلا تام؟ وانا معنی فلوس زيادة اكسر من الدين فعند ازن ليس من حقه ان يطالبني بالتفليس ولا يطلب ولا يحكم الحاكم علي بهزا. طيب - 00:09:40

يكون الد. الد يعني ايده ؟ يعني مماظل. يعني انا ماطلت. تمام؟ بعد حلول الاجل ولم يدفع ما عليه. يعني هم يقولوا طالبوني اقول لهم لا ما فيش. مش مدي لكم. فان دفع لهم جميع ما بيده ولم يتهما باخفاء شيء لم يفلس بالمعنى الاخص. يعني ازا ؟ يعني - 00:10:00 ما يحکمش عليه بالتفليس. يعني مسلا جم نهاية عند وقت سداد الدين فانا قلت لهم والله هزا كل اللي معنی. وهم صدقوني فعلـا ان ده هزا كل ما املك وليس - 00:10:20

في مال اخر فعند اذ يأخذوه وعندئذ لا يحكم الحاكم علي بالايده ؟ بالتفليس. طيب ما الذي يتربـب على الحجر على المفلس ؟ ايـه اللي يتربـب عليه يتربـب عليه عدة امور اول امر عندنا خمسة امور. الامر الاول منع المفلس من التصرف المالي. من بيع وشراء وهبـة وصدقة وهـزـه الاشيـاء. يعني يمنع - 00:10:30

من كل انواع الاـيه ؟ من كل انواع التصرف. تمام؟ اما لو التزم شيئا في زـمـته فلا يمنع. يعني مسلا فرضنا الان آآ اـنا علي مائة الف مائة وعشـرة وـاـنا كل اللي معـنـي مائـة الف خـلاـصـ. اـنا الان ما عـادـش يـنـفعـ اـبيـعـ واـشـتـريـ واـكـلامـ دـهـ. لكنـ لوـ اـنا مـسـلاـ اـشـتـرـطـ شـيـءـ فيـ الذـمـةـ - 00:10:53

يعـني مـسـلاـ ايـهـ قـلـتـ لـمـحمدـ اـنـيـ اـشـتـريـ مـنـكـ السـلـعـةـ دـيـتـ وـهـدـفـ لـكـ الـفـلـوـسـ بـتـاعـتـهـ بـعـدـ سـنـةـ. فـهـزاـ لـاـ يـؤـسـرـ لـيـهـ ؟ لـاـ انـ اـنـ اـنـ يـحـجـرـ عـلـيـ فـيـ المـالـ الـذـيـ عـنـدـيـ. اـمـاـ - 00:11:13

ما ما في زـمـتهـ فـلـاـ. تمام؟ لـاـنـ زـلـكـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ نـقـصـاـ عـلـىـ الغـرـامـاءـ. وـاـماـ تـصـرـفـاتـ غـيرـ المـالـيـ يـعـنيـ مـسـلاـ ايـهـ هوـ خـالـعـ زـوـجـتـهـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ حـصـلـ هـنـاكـ قـصـاصـ عـفـاـ عـنـ قـصـاصـ تـامـ؟ فـهـزاـ كـلـ جـائزـ. اـحـنـاـ نـتـكـلـمـ اـلـاـنـ عـنـ التـصـرـفـاتـ المـالـيـةـ. اـمـاـ - 00:11:23 القـوليـةـ مـنـ طـلـاقـ وـخـلـعـ وـهـزـهـ الاـشـيـاءـ هـزاـ كـلـ نـافـزـ عـلـيـهـ. يـعـنيـ خـلـعـ زـوـجـتـهـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ وـيـدـفـعـ لـهـاـ الـمـهـرـ. هـزاـ كـلـ نـافـزـ عـلـيـهـ. وـحـلـ اـبـيـ الفـلـسـ اوـ بـالـمـوـتـ مـاـ عـلـىـ المـفـلـسـ. يـعـنيـ الـاـنـسـانـ اـهـ اـهـ اـزاـ مـاتـ تـامـ؟ اـهـ فـعـنـدـ اـزنـ بـحـلـ الـدـيـنـ الـذـيـ - 00:11:43

عليـهـ. تمام؟ اوـ المـيـتـ مـنـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ. يـعـنيـ حـتـىـ لـوـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـؤـجـلـ فـعـنـدـ اـزنـ يـحـلـ فـيـ هـزـهـ الـحـالـةـ. اـمـاـ لـوـ طـلـبـ جـمـيعـ الـغـرـامـاءـ بـقـاءـ دـيـوـنـهـمـ مـؤـجـلـةـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ. يـعـنيـ فـرـضـنـاـ مـسـلاـ وـاحـدـ مـاتـ وـلـهـ دـيـنـ وـعـلـيـهـ دـيـوـنـ مـسـلاـ بـعـدـ سـنـةـ. عـنـدـئـذـ - 00:12:03 حلـ الـاـنـ. تمام؟ الاـ اـزاـ طـالـبـ الـغـرـامـاءـ قـالـ لـكـ لـأـ خـلاـصـ اـحـنـاـ لـسـهـ مـيـعـادـنـاـ الـفـلـوـسـ بـتـاعـتـنـاـ مـسـلاـ بـعـدـ سـنـةـ خـلاـصـ نـاخـدـهـاـ بـعـدـ سـنـةـ. وـدـيـ الـاـنـ يـعـنيـ اـمـرـ مـعـرـوفـ عـنـ الـتـجـارـ. يـعـنيـ مـسـلاـ وـاحـدـ تـاجـرـ وـلـهـ دـيـوـنـ وـعـلـيـهـ دـيـوـنـ عـنـدـ النـاسـ. تمام؟ آآ فـيـ هـزـهـ الـحـالـةـ الـدـيـنـ ماـ - 00:12:22

حلش عليه اول ما بيموت. ليه ؟ لانه ساعات بيكون ضرر كبير جدا على الورقة. فما دام ان هو له وقت محدد والورقة تكفلوا الدين وانتقل وانتقلت التركة لهم. فعند ازن ايه ؟ قال لك يجوز. لكن السادة المالكية قالوا ايه ؟ اذا مات وعليه دين وطلب الورثة وطلب العلامة - 00:12:42

هذا فعند ازن يحل الدين كله حتى لو كان بعد سنة. اما اذا توافقوا قال لك لأن احنا ميعاد الدين بتاعنا بعد سنة خلاص هنأخذه بعد سنة وخلاص. تمام؟ وبيبع - 00:13:02

حاكم ما معه من العروض ولو كتب بالخيار سلاسة ايام بحضرته. يعني ايه؟ يعني الحاكم بيبيع كل ما يملكه. حتى لو كان عنده كتب بييعها لكن الحاكم بيبيع له ويجعل له الخيار سلاسة ايام. ليه خيار سلاسة ايام؟ قال لك الاحتمال ان ييجي معه فلوس - 00:13:12 وبعدين ما يدفع الدين اللي عليه من غير من ايه؟ من غير ما يعني بيبيع العقار بتاعه او البيوت او الكتب بتاعته او هزه الاشياء قالوا ويحبس ان ظهر ملاؤه وادعى الفلس. يعني ايه؟ يعني بعض الناس يقوم قال لك انا ما معبيش فلوس. معي زي؟ وهو هو فعلا معه فلوس - 00:13:31

يعني هو فعلا معروف ان هو معه فلوس. بس هو بيذهر للناس ان هو معه الفلوس. ومنه قالوا هم بيقولوا ايه؟ ومنهم من ياخز اموال الناس للتجارة. ودي كتير جدا للأسف - 00:13:54

الآن ياخز اموال ناس يتاجر بها سم يدعى ان هي زهبت. ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله مسلا او سرقته او نحوه فانه يحبس ابدا يعني لو واحد اه اخد اموال الناس تاجر به وبعدين ادعى ان هو اه ان الفلوس ضاعت وما فيش دليل على هزا فعند ازن يحبس ابدا ازا انا في في السجن ولا يقبل منه - 00:14:04

ما يقبلش منه ايه انه يجيب واحد كفيل يكفله. واما المدين غير المفلس الواحد ازا كان مدين غير المفلس الذي علم ملاؤه او ظهر فان انه يؤجل باجتهاد الحاكم ازا طلب التأجيل لبيع مسلا عقار لبيع كزا آآ او ان اعطي حميدا بالمال او شيء فعند ازن ايه - 00:14:24 يقبل والا سجن. يعني ممكن الحاكم من حقه ان ان يسجنه الان. والآن نفهم جزئية مهمة جدا ان الناس الذين ياخزون اموال من الناس يتاجرون يقول لك انا خسرت. هزا يؤخذ ويرمى في السجن. تمام؟ حتى يأتي بهذا المال لهؤلاء الناس. لأن هزا مشهور من زمان والى الان. يعني تخيل - 00:14:44

العلماء اتكلموا عن هزا من اكثر من الف سنة او او شيء. فعند ازن خراب الزمم هزا مش كل واحد ياخذ فلوس للناس يتاجر بها والآخر يقول لك انا خسرت يقبل قوله لا - 00:15:04

والقول في مسل هزه الحالة لابد ان يأتي ببينة تسبت فعلا ان هو حصل له ضرر او سرق المال بدون تعد منه ولا تفريط طيب قال لك والغريم المجهول الحال؟ يعني احنا واحد عليه فلوس واحنا مش عارفين آآ يعني هو غني ولا - 00:15:14

فقير مليء ولا مش مليء؟ تمام؟ فعندئذ لا يخرج من السجن ازا حبس زمانا يرى انه بالنسبة اليه طويل. تمام؟ يعني هنا في فيحبس بقدر ما يتلون من اختبار حالي. يعني الحاكم مسلا يسجنه. شف هو هيتلوم يعني يعني لو فعلا لو انسان - 00:15:32 معه فلوس ايه اللي يخلية يترمى في السجن الرمية ديت. تمام؟ فازا وضعه في السجن فترة وظهر له ان هو فعلا فعلا ما عنده فلوس فعند ازن يخرج هجوم من السجن. اما ازا ظهر ان عنده فلوس فعند ازن يحبسه الى ان يقضى الدين الذي ايه؟ الذي عليه. وديت من صلاحيات الحاكم. يعني الحاكم لازما يكون عنده - 00:15:52

يعني فقط عارف احوال الناس ويكون له زي ما احنا بنقول كده ايه؟ ناس يعني يمشوا بين الناس يعرفوا هل دي عليه فلوس وما عهوش فلوس؟ دي انسان تاجر ولابد ان يكون للقاضي هزا - 00:16:12

من المكان اللي هو فيه او يسأل. او طبعا المدين او اللي هو الذي عليه الدين الذي له الدين يسبت هذا قد يقول له ان هزا الرجل ده اصلا معروف ان هو عنده مال كزا وعنه مال كزا وعنه مال في الحلة الفلانية. فازا سبت هزا عند القاضي من حق القاضي ان يحبسه في هزه الحالة. ويرجع الغريب - 00:16:22

صاحب الدين في عين ما له المحوز في في الفلس الواقع بعد البيع ونحوه. قبل قبض الثمن. فان وقع الى سوق قبل البيع بعد

قبضه السلعة ليقلبها او ليتروى في اخرها سم عقد البيع بعد الفلس فلا يكون احق به - 00:16:42

واما ان وجد عين ما له المحاز بعد موت المدين فلا يأخذ لخراب الذمة. زمة الميت فصار بذمة اسوة للايه؟ للغرباء. يعني ايه هزا الكلام يعني مثلا اه انا مسلا بعت لواحد شي. وبعدين هو اخره - 00:17:02

وبعدين افلس. فانا رحت وجدت عين ما لي وجدت السلعة اللي هو اشتراها مني. اذا انا احق بها من سائر الناس. لكن لو انا وجدت بعد ما هو مات. والانوي وعليه ديون. فعند ازن اكون اسوة للغرباء في هذه الحالة. تمام؟ اكون انا في هذه الحالة اسوة الغراماء. اما لو وجدت عين ما لي قبل - 00:17:22

قبل الحكم بفلسه او عيد الحكم بفلسه. لكن في حال حياته فعند ازن انا احق بالايه؟ بالسلعة بتاعتي في هذه الحالة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الانسان اذا وجد عين ما له عند انسان فعند ازن يأخذ ولا يكون هزا المال اسوة للغرباء. يعني لا يكون آآ يشترك فيه جميع الغراماء - 00:17:42

تمام؟ ايضا من الاحكام في آآ في الفلس قال لك يقسم ما تحصل اذا لم يفي بنسبة كل دين لمجموع ما عليه ويأخذ كل غريم بتلك النسبة. يعني ايه ؟ يعني مسلا اذا كان لغريم - 00:18:02

آآ عشرون والآخر ثلاثون والآخر خمسون فمجموع الدين الذي عليه مائة تمام مائة نسبة العشرين لا هنا الايه؟ الخامس. فيأخذ صاحب العشرين خمس ما تحصل. يعني خمس المال اللي موجود. يعني فرضنا مسلا هو لهم ميت الف. ومعناه ان هو اصلا مات - 00:18:19 ما عندوش الا مسلا خمسين الف. تمام؟ فعند ازن هزا يأخذ خمس الخمسين الف ونسبة السلاسين خمس وعشرون ونسبة الخمسين النصف فازا كان مال المفلس مسلا المفلس الذي مات وكل المال الذي عنده عشرين مسلا تمام المال اذا مات وكل مال عنده عشرين - 00:18:41

انجز صاحب العشرين خمسها اي يعني اربعة واخذ صاحب السلاسين ستة واخذ صاحب الخمسين عشرة. تمام يعني هو المال الذي عنده كله عشرين. وهم كانوا لهم مائة. فعندئذ النصف الذي له خمسين - 00:19:01

يبقى هنا له نصف الدين. فعند ازن المال اللي هو الانسان المفلس هزا آآ كل الذي عنده مسلا عشرين الف عند ازن عشرين الف نصوم كم نصوم عشرة يبقى صاحب نصف الدين ياخذ نصف ما تبقى عنده من الايه؟ من آآ من المال عند الانسان هزا المفلس. يعني مش - 00:19:20

سواء بينهم. يعني مسلا انا لي خمسين وانت لك عشرين وانت لك ثلاثة. ومسلا هو له عشرين الف هو يعني عنده عشرين الف. ما ينفعش العشرين الف تقسم بيننا بالسوية. وانما تكون على - 00:19:40

اه على حسب ما كل واحد حسب دين كل واحد. طيب اذا حدس للمفلس مال بعد فك الحجر عليه. يعني فرضنا الان انه الحاكم حكم بالتفليسية. يعني خلاص فلس. وبعدين اخذنا المال الذي عنده. وبعدين جه عنده مال. يعني بقى اشتغل او ورش - 00:19:52 اه او مسلا يعني يعني كان عنده مال هبة او وصية او اي شيء. فعند ازن هل اذا انفك الحجر عنه في المرة الاولى وسم يعني دخل في زنته او اصبح عنده مالا اخر. هل يحجر عليه مرة سانية ولا لأ؟ فقالوا ان انفك - 00:20:12

المرة الاولى فيحجر عليه ايضا كما حجر عليه اولا. ان حدس له مال بعد الحجر الاول. يعني مسلا فرضنا ان هو لما حجر عليه الاول اخذنا المال اللي عنده. طيب بعد ذلك احنا لستة لنا فلوس. عنده. تمام؟ احنا ما خدناش الا نص فلوسنا. فمسلا هو ابوه مات فورس. او جت له هبة او - 00:20:32

او اي شيء من هذا. فعندئذ في هذه الحالة من حق الغراماء ان يحرجوه عليه مرة سانية ليأخذوا باقي الايه؟ باقي الحق الذي ايه؟ الذي لهم. طيب فور ديون على المفلس او الميت اذا زهر دين. قال لك المفلس او الانسان الميت اذا اقتسم الغراماء ما له - 00:20:53 ثم طرأ عليهم غريم او شخص استحقت السلعة من يده. والحال انهم لم يعلموا بذلك الغريب. ولم يكن الميت مشهورا يعني مسلا فرضنا انه واحد مات واحد مات فعند ازن آآ عليه ديون في محمد وزيد - 00:21:11 ابراهيم لهم ديون امكنا وواحدين الدين بتاعهم. وبعدين زهر ان فيه حسن له دين وهم ما كانواش يعلموا به. فعندئذ يرجع ياخد

حصته من من حسن ومحمد وابراهيم. من زيد ومحمد وابراهيم. يعني يرجع ياخذ الحصن. قالوا فانه يرجع على كل واحد من

الغرماء - 00:21:31

الحصة التي تنبه لو كان حاضرا ولا يأخذ احد عن احد. تمام؟ ما ينفعش في هزه الحالة انهم يأخذوا نصبيه. لأن يعني لو جاء غريم بعد واسبت ان هو كان له دين ولم يكن الغرماء الآخرين يعلمون بهذا فعنديز من حق هزا ان يأخذ منهم الایه ان يأخذ منهم بمقدار -

00:21:51

الدين الذي له. طيب ايضا عندنا الان مسألة وهي استرداد الدائن عين ما له من التفليس. احنا قلنا ان رب الدين اخذ عين ما له الذي باعه للمفلس قبل فلسه. يعني مسلا انا بعت لواحد قبل ما نحكم ان هو مفلس. تمام؟ سواء بعت له حيوان او -

00:22:11

او اي شيء. وبعدين آآ قبل ما يحكم بالفلوس وبعدين لما اتحكم بان هو مفلس. فعند ازن انا وجدت السيارة بتاعتي هناك اللي هو اشتراها مني او وجدت الحيوان بتاعي هناك. فعند ازن في هزه الحالة انا احق ايه؟ انا احق به في هزه -

00:22:34

الحالة فقالوا لرب الدين اخذ عين ما له الذي باعه للمفلس قبل فلسه المحوzed عن الایة غريم حبس سبب ببينة او اقرار من المفلس قبل فلسه. يعني هو فعلا كان شرق هزا الشيء من من واحد. لا في الموت -

00:22:54

اما مسلا اه لو لو مسلا انا اه اشتريت من واحد اه سلعة وبعدين انا اتحكم علي بالفلس ان مت وانا علي ديون. فعنديز هو لو جاء وجد عين سلعته عين العين بتاعته موجودة عندي؟ قال لك لأن. يكون هو في هزه الحالة اسوة للغريباء -

00:23:14

وزي زي الغرماء. وتكون هزه السلعة تباع وتتوزع على كل الغرماء. ومحل اخذ عين ما له ان لم يفديه الغرماء بدفع سمنه الغريب. تمام ان ممك مسلا ايه السلعة الان تساوي مائة الف. وهو كان شراه بخمسين الف. فهم الان لو هو اخذ عين ماله ايه اللي يحصل؟ ان هو

هيضيعها للغرباء -

00:23:34

لأ احنا هندفع لك الخمسين الف بتاعته ودي تبقى ايه من الاموال التي ايه؟ الاموال التي عنده وآآ يعني عشان يكون لهم هزا فاكتر يعني. تمام؟ هزا يكون في هزه الحالة حصة اكبر. طيب فان فدوه فليس له اخذه ولم ينتقل عن اصله بناقل لأن -

00:23:54

ننتقل وايضا برضو مسلا لو انا اشتريت منه مسلا حنطة وبعدين انا طحتتها وبعدين انا مت وعنديز الطحين ما عاد شحن آآ ما عادش حب الان. تمام؟ او انا كنت خدت منه قماش وبعدين خيطته قمصان وبعدين هو وجد عين مال لكن الان تغير بصنعة. فعند -

00:24:14

ازن ليس من حقي ان يرجع وانما يكون هو اسوة لسائر الغرماء في هزا الباب. آآ طيب حكم الحكم ودخول غير الغرماء معهم قالوا ازا  
قسم الغريم ما له وحلف انه لم يكتنم شيئا -

00:24:32

او وافقه الغرماء على ذلك. يعني هم فعلا قالوا ان هو فعل ما عندوش مال فلا يحتاج الى حكم حاكم. ما هو مش محتاج دلوقتي ان  
ان يحكم حاكم في هزه الحالة. يعني اذا اتفقوا وتمالؤوا -

00:24:49

على ذلك او وهم رضوا بهذا فعند ازن لا يشترط يرفع الامر للحاكم. طيب ما لا يلزم ما لا يلزم به الغريب. الغريب مسلا عليه ديون.  
طب هو لا يلزم -

00:24:59

قال لك لا يلزم الغريم بتكسب ليدفع ذلك في دينه. ولو عامله الغرماء على تكسب. يعني ايه؟ يعني مسلا هو عليه دين ميت الف  
وبعدين هو ما معهوش الا خمسين الف. فهو دفع لهم الخمسين الف. ليس من حقهم ان يطالب انه يروح يستغل عشان يسد لهم  
الباقي -

00:25:09

تمام قالوا هزا السادة المالكية قالوا ليس لا يلزم الغارمة. هو طبعا لو راح اشتغل وسدد هزا افضل. لكن قالوا لا يلزم بهذا. ولو عامله  
الغرماء للتكسب يعني قالوا له انت تروح تستغل عشان تسدد لنا الدين بتاعك. قال لهم طيب ماشي وبعدين ما اشتغلش وحكم عليه  
بالتفليس -

00:25:29

فاخذوا جزء من المال بتاعه اللي موجود قالوا لا يطالبونه ان هو يروح يعمل حتى يأتي بالایه؟ فلا يعمل بذلك فلا يعمل بذلك الشرط.

ولا يلزمه ان هو يروح يتكتسب مسلا بصنعة او - 00:25:49

او تجارة حتى يقضى الدين الذي عليه. قالوا ولا يلزم بتسلف يعني مسلا ما يروحشي نقول له رح انت تروح تستلف فلوس وتسدده ليه ؟ قال لك لانه استدان اخرى. ولا يلزمه قبول هدية ولا صدقة ولا وصية. يعني مسلا لو انا جيت اهدى له هدية قال لك هو لا يلزم بقبولها. لان دي في - 00:26:02

من عليه. تمام ؟ ولا اانا ولا ان هو يلزم ان انا اتصدق عليه مسلا ؟ ان هو يلزم ويأخذها. قال لك لان هزا فيه منه عليهم هلا يلزمهم الاخذ بالشفعة. تمام ؟ يعني اذا كان هو له شفعة مسلا من عقار او شيء وكان لها فيها فضل يعني - 00:26:22

هيكون فيه زيادة مال له حتى يأخذها الغريباء قال لك لا يلزم بهذا. قالوا ولا يلزم العفو عن القصاص ليأخذ الديه. يعني ازاي هو مسلا واحد قتل ابنه. فهو الان يريد ان يقتله من اجل ايه ؟ من اجل ان هو يقتضي لابنه. يقولوا له يا عم ما تقتلواش. ما تاخذ مسلا الديه بتعاته مسلا مائة من الابل - 00:26:42

وخلاص عشان تغضب دينك. قال لك هو لا يلزم بهذا تمام ؟ لا يلزم بهذا. ولا يلزم انتزاع ما وهب لولده. يعني مسلا فرضنا ان هو قبل التفليس وهب هبة لابنه. الاب يجوز له ان هو يرجع في الهبة اذا وهب لابنه. قال لك بس هو هنا لا يلزم. فمسلا - 00:27:02

هو كان عليه دين ميت الف. وبعدين هو وهب آآ لابنه مسلا عشرين الف اداله اداله هبة. وبعدين حكم عليه بالتفليس تمام ؟ هو غير ملزم ان هو يروح ياخد ايه ؟ ياخد العشرين الف من ابني حتى يديها للغرماء. اما لو اداتها لابني بعد حكمي بالتفليس فهذا لا ينفي وتأخر - 00:27:25

وترد للايه ؟ وترد للغرباء نقوم بهذا قد انتهينا من القسم الاول من كتاب التفليس وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن كتاب الحجر. الحجر ايضا هو الحجر بربو هو الانسان يحجر - 00:27:45

علي لكن في حجر لمصلحة الانسان نفسه. يعني مسلا حجر على الانسان الصغير والصبي والمجنون وهؤلاء والمجنون. دي لمصلحة انفسهم لمصلحته احنا بنحجر عليه ما يتبعش وتشتري لمصلحة لمصلحته. اما الانسان المفلس فهذا لمصلحة الایه ؟ لمصلحة الغير. طيب. وسؤال - 00:27:59

هذه المحاضرة ما الذي يمنع منه ؟ يعني الاشياء التي تمنع من احاط الدين بماله. يعني يمنع من ماذا ؟ يعني الواحد عليه دين اكسر من المال الذي عنده يمنع من ماذا ؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة - 00:28:19

الله وبركاته - 00:28:39